

يخصص أسفل هذه البيانات وعلى اليسار موضع لختم وكالة السياحة والأسفار .

المادة 10 : تخصص الصفحتان 9 و 10 للتأشيرة وتكونان بيضاويين وتحملان في الأعلى وفي الوسط عبارة "تأشيرة".

المادة 11 : تكون الصفحات من 11 إلى 14 قابلة للنزع وتخصص للإسكان بالبقاع المقدسة :
- الصفحتان 11 و 12 المدينة المنورة،
- الصفحتان 13 و 14 مكة المكرمة.

المادة 12 : تكون الصفحات من 15 إلى 24 قابلة للنزع وتحمل البيانات الآتية :
- الصفحتان 15 و 16 "بطاقة الدخول الخاصة بإدارة جوازات السفر"،

- الصفحتان 17 و 18 "قسمة خاصة بوزارة الحج السعودية"،

- الصفحتان 19 و 20 "قسمة خاصة بمكتب الوكلاء الموحد بجدة"،

- الصفحتان 21 و 22 "بطاقة المغادرة خاصة بإدارة جوازات السفر"،

- الصفحتان 23 و 24 "بطاقة خاصة بسلطات المملكة العربية السعودية".

المادة 13 : يعد جواز السفر الخاص بالحج ويسلمه الوالي أووالي المنتدب أو رئيس الدائرة المختص إقليميا، وعند الاقتضاء، المسؤول المؤهل بالوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 14 : تحدد وثائق ملف الحصول على جواز السفر الخاص بالحج بمنشور من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 12 يوليو سنة 2005.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

المادة 7 : تخصص الصفحتان 3 و 4 للمرافق وتتضمن الصفحة 3 البيانات الآتية :

- المرافق،

- الاسم،

- اللقب،

- رقم جواز السفر،

- تحديد نوع القرابة.

يخصص حيز للنساء المرافقات يحدد كما يأتي :

النساء المرافقات :

المادة 8 : تكون الصفحتان 5 و 6 قابلتين للنزع وتخصصان لبنك الجزائر، وتتضمنان ما يأتي :

- **في الأعلى :** عبارة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "،

- **في الوسط :** " صفحة خاصة ببنك الجزائر " .

يدون أسفل هذه العبارة ما يأتي :

* اسم الحاج ولقبه،

* رقم الصك،

* تاريخ الإصدار ومكانه.

يخصص أسفل هذه البيانات، وعلى اليسار، موضع لختم بنك الجزائر يثبت أن الحاج أخذ رصيده فعلا.

المادة 9 : تكون الصفحتان 7 و 8 قابلتين للنزع وتخصصان لوكالات السياحة والأسفار وتتضمن الصفحة 7 البيانات الآتية :

- اسم الحاج ولقبه،

- اسم الأب،

- الاسم الأصلي للمرأة،

- اسم المرافق ولقبه،

- العنوان،

- رقم الرحلة.